

## المجموع

تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين أحدهما إنه عام ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل والثاني أن حمله على تكبيرة لا بد منها بالاتفاق أولى من تكبيرة لا تجب والجواب عن قوله تعالى وذكر اسم ربه صلى أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف الخالف والجواب عن قولهم الإضافة تقتضي المغايرة أن الإضافة ضربان أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد والثاني تقتضي الجزئية كقوله رأس زيد وصحن الدار فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه فرع قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد و داود والجمهور وقالت طائفة إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصري و الزهري وقتادة والحكم والأوزاعي ورواية عن حامد بن أبي سليمان قال العبدري وروي عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الإمام قال المصنف رحمه الله تعالى والتكبير أن يقول الله أكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فإن قال الله أكبر أجزأته لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيرا الشرح أما قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقوله الله أكبر فالأحاديث فيه مشهورة وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فرواه البخاري من رواية مالك بن